لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/102	4666/ل/ د2/2023م لعام 1445هـ	1445/02/25هـ، الموافق 2023/9/10م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل الشركة المدعية تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1445/02/06هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بناءً على إعلان الشركة المدعية عن توزيع مبالغ التعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة. نفيدكم بأنه قد تم تحويل وإيداع مبلغ وقدره (10,096.72) ريال سعودي إلى حساب المدعى عليها وهي القيمة التي تزيد عن المبلغ المستحق لها للأسهم الحقوق الأولوية الغير مكتتب بها حيث يستحق المساهم مبلغ وقدره (2,183.07) ريال سعودي فقط نتيجة أسهم الحقوق الأولوية الغير مكتتب بها وعددها (48) سهماً. وعلى أثر ذلك تواصلت الشركة المدعية وجهة (أ) ودياً مع المدعى عليها لإرجاع المبلغ المستلم بالزيادة، ولكن بلا جدوى. الطلبات: 1 - إلزام المدعي عليها بإعادة المبلغ المتبقي في ذمتها وقدره (7,913.64) إلى حساب الشركة المدعية. 2 - إلزام المدعي عليها بدفع تكاليف وأتعاب ممثل الشركة بواقع (20٪) من المبلغ المسترد".

وفي تاريخ 1445/02/15هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب إجابتها.

وفي تاريخ 1445/02/21هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "رد على الدعوى المقامة ضدي من الشركة المدعية نفيدكم بما يلي: أنا أحد المساهمين في الشركة المدعية منذ (7) سنوات وبتاريخ 6/22/(- -)م وصلتني رسالة نصية على هاتفي من البنك تفيد بأنها حوالة إيداع مبلغ من الشركة المدعية لم يذكر فيها تفاصيل نوع الحوالة. وأعتقد أنها مبلغ من أرباح الأسهم التي أملكها في الشركة المدعية كوني أنا مساهمة في هذي الشركة منذ (7) سنوات أو أكثر وبناء عليه بعد شهر من استلام المبلغ تم التصرف في المبلغ وتفاجأت بعد

شهرين أو أكثر باتصال من الشركة المدعية بإخباري بأنهم أخطئوا في حسابات وقيمة التحويل ويطالبوني باستعادة المبلغ ورفضت طلبهم وحملتهم الخطأ أيضا المبلغ غير متوفر لدي وليس لدي موارد دخل لأني عاطلة عن العمل ولهذا أطلب من فضيلتكم تحميل مسؤولية الخطأ على الشركة وإنصافي لما تعرضت له بسبب خطأ منهم".

وفي ضوءِ ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ الشركة المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليها بإعادة المبلغ الذي تم إيداعه في حسابها بالخطأ، والذي يزيد على المبلغ المستحق لها عن بيع أسهم حقوق الأولوية التي لم تكتتب بها، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى الشركة المدعية تتمثل في إيداعها لمبلغ قدره (10,096.72) ريال في حساب المدعى عليها، وهو المبلغ الذي يزيد على المبلغ المستحق لها عن أسهم حقوق الأولوية التي لم تكتتب بها؛ إذ تستحق مبلغاً قدره (2,183.07) ريال، وهي تطالب بإلزام المدعى عليها بإعادة المبلغ المتبقي في ذمتها وقدره (7,913.64) ريال، والتعويض عن تكاليف وأتعاب ممثل الشركة، وقد أقرت المدعى عليها بصحة المبلغ المودع في حسابها، إلا أنها تصرفت بالمبلغ، وهي تحمّل الشركة المدعى عليها مسؤولية هذا الخطأ، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم تنف المدعى عليها تسلمها للمبلغ محل الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن المدعى عليها ملزمة بإعادة الفرق بين المبلغ المتسلم منها والمبلغ المستحق لها إلى المدعية وقدره (7,913.64) ريال.

أما ما يتعلق بطلب المدعية إلزام المدعى عليها بدفع تكاليف وأتعاب ممثل الشركة بواقع (20٪) من المبلغ المسترد، فإن المدعية لم تقدم ما يثبت خطأ المدعى عليها فيما تطالبها به، الأمر الذي يتعذر معه على الدائرة الاستجابة لهذا الطلب.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

إلزام المدعى عليها بأن تعيد إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره سبعة آلاف وتسعمئة وثلاثة عشر ريالاً وأربع وستون هللة (7,913.64).

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم